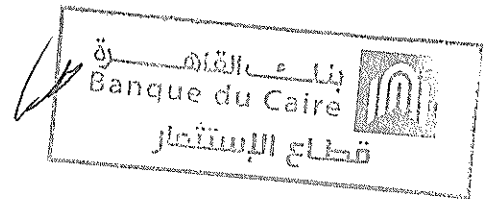
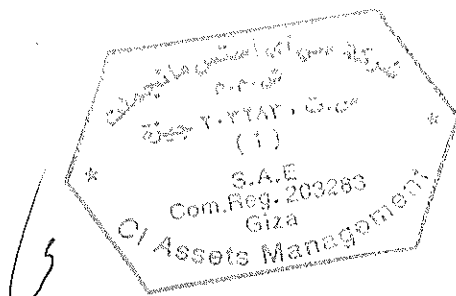


نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق استثمار البنك الزراعي المصري
وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
(الوافق)

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٢٥) بتاريخ ٢٠١١/١/٦

نشرة الاكتتاب العام معتمدة برقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧

٤٦١٦٠



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



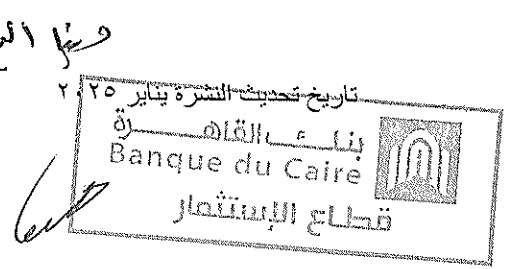
بنك القاهرة
Banque du Caire



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

محتويات النشرة

٢	تعريفات هامة	البند الأول
٤	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
٥	هدف الصندوق	البند الرابع
٥	حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
٧	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس
٩	المخاطر	البند السابع
١١	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن
١٢	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند التاسع
١٢	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند العاشر
١٧	مدير الاستثمار	البند الحادي عشر
٢١	شركة خدمات الإدارة	البند الثاني عشر
٢٢	أمين الحفظ	البند الثالث عشر
٢٣	الاكتتاب في الوثائق	البند الرابع عشر
٢٤	شراء واسترداد الوثائق	البند الخامس عشر
٢٦	جماعة حملة الوثائق	البند السادس عشر
٢٦	التقييم الدوري	البند السابع عشر
٢٨	مراقب حسابات الصندوق	البند الثامن عشر
٢٨	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند التاسع عشر
٢٩	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند العشرون
٣١	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الحادي والعشرون
٣١	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثاني والعشرون
٣٢	الأعباء المالية	البند الثالث والعشرون
٣٤	ملخص عقد الاتفاق بين البنكين	البند الرابع والعشرون
٣٥	أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال	البند الخامس والعشرون
٣٥	التمويل بضمان وثائق الصندوق	البند السادس والعشرون
٣٥	لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	البند السابع والعشرون
٣٦	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون
٣٦	إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون
٣٧	إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون
٣٧	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الحادي والثلاثون



البند الأول: تعريفات هامة

الصندوق: صندوق استثمار البنك الزراعي المصري^١ وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوافق) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

نشرة الاكتتاب/النشرة: هذه النشرة هي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب / لشراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في الأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في **صحفتين** صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار، على أن يتم تطبيق قواعد النشر المعتمدة من الهيئة بشأنها.

الجهة المؤسسة / البنكان: البنك الزراعي المصري ش.م.م^٢ وبنك القاهرة "ش.م.م." وفروعهما المختلفة بصفتهم مؤسسي الصندوق.

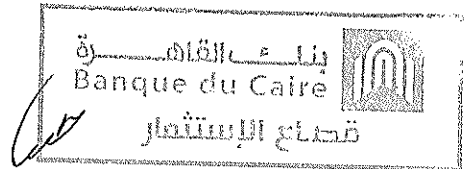
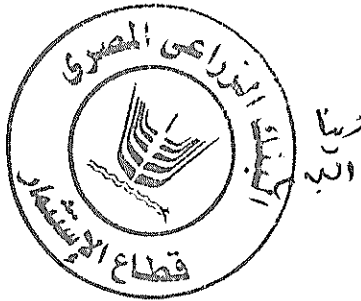
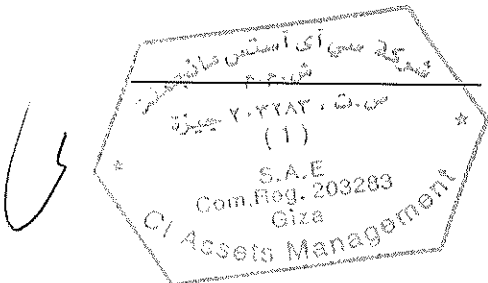
عقد الاتفاق بين البنكين: هو العقد المبرم بين البنكين في ١٠ / ٧ / ٢٠١١ لتنظيم العلاقة بين البنكين بصفتهم الداعيان للصندوق ومشاركة كل منهما في أموال الصندوق وقراراته والمسئولية عن أعماله، وتتضمن هذه النشرة ملخص لهذا العقد.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المكونة من قبل البنكين للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي اللجنة التي تقر مدى تطابق الفرص الاستثمارية للصندوق مع الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً للبند السادس والعشرين من هذه النشرة.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهي تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

٦١٦٠ صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



بنك القاهرة
Banque du Caire



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة طبقاً لقواعد النشر المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار وبعنها البنكان في كافة فروعهما.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى في وثائق استثمار الصندوق حيث تم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار لدى أي فرع من فروع البنك الزراعي المصري أو بنك القاهرة وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الرابع عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق - حيث أنه صندوق مفتوح - لدى أي فرع من فروع البنكين طبقاً للشروط الواردة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق - شركة سي آي أستس مانجمنت^٢

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - الشركة المصرية لخدمات الإدارة (Serv Fund)

أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك القاهرة (ش.م.م.)

استثمارات الصندوق: هي كافة أصول الصندوق.

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً لأحكام هذه النشرة والقانون واللائحة التنفيذية والتي تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والأدوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية بأنواعها و أي أدوات مالية أخرى تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الأدوات المالية: الأوراق المالية والودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

أدوات مالية عالية السيولة: حسابات جارية إسلامية وحسابات استثمار إسلامية وأي أدوات أخرى مستحقة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

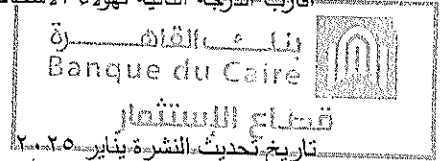
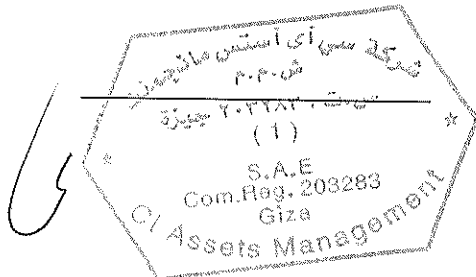
المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء ووثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح (المشتري).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من

أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودع لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار وأعضاء لجنة الإشراف ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

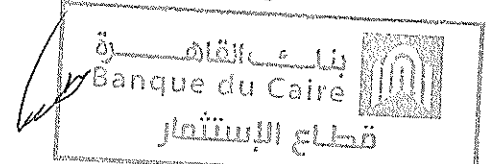
الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

يوم عمل رسمي: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- ١- قام البنكان بالاشتراك في إنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون، كما قاما بتعيين لجنة الإشراف ومدير الاستثمار وهو جهة لديها خبرة ومقدرة لإدارة استثمارات الصندوق وأصوله وكذلك تعيين شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات ولجنة رقابة شرعية وكذلك مستشار قانوني ويكون البنكان مسؤولين عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ٢- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام/لشراء ووثائق الصندوق، وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنكين ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- ٣- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية (وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة) على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ٤- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة بهذه النشرة.
- ٥- في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين أي من البنكين ومدير الاستثمار أو أيّاً من المستثمرين في أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزماً لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.
- ٦- يعد الاكتتاب أو شراء ووثائق استثمار الصندوق قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في ووثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- ٧- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

الجهة المؤسسة: البنك الزراعي المصري "ش.م.م" وبنك القاهرة "ش.م.م".

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنكين بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٠ والتي تم تجديدها في ١٥ مارس ٢٠١١ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (٦٢٥) الصادر بتاريخ ٦ يناير ٢٠١١ والمستكمل مستنداته بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

فئة الصندوق: صندوق أسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مقر الصندوق: البنك الزراعي المصري - ١ ميدان نادى الصيد - الدقى - الجيزة - الرقم البريدي: ١٢٥٩٤.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصري يقبل عند الاكتتاب والشراء وعند الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في الصندوق وكذلك لتقييم أصوله والتزاماته وعند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية.

الإشراف على الصندوق: يخضع الصندوق للإشراف المشترك من قبل البنكين من خلال لجنة الإشراف المكونة من خمسة أعضاء معينين من قبل البنكين، عضوان لكل بنك أحدهما مستقل والعضو الخامس المستقل بالتناوب سنوياً بين البنكين. ويتولى مجلس إدارة البنكين الرقابة على أعمال اللجنة واختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.abec.com.eg/index.php/ar/٢٠١٢-١١-١٠-١٢-٠٠-٣١

<https://www.bdc.com.eg/bdcwebsite/personal/funds/al-wefak.html>

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات والأدوات المالية ووثائق صناديق الاستثمار المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وعلى المستثمر أن يتفهم الارتباط المباشر بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسواق المالية على أن يكون على أتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلاً في البند السابع من هذه النشرة.

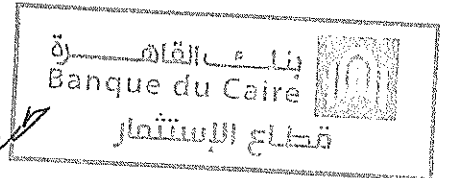
البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق ووثائقه:

- حجم الصندوق ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري مقسم على ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويجوز زيادة حجم الصندوق إلى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه ولا يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري ومع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٤٦٦٦٥

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من البنكين للصندوق:

يخصص كل من البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنين ونصف مليون) جنيه مصري للاكتتاب في وثائق الصندوق، و (يشار إلى هذا المبلغ باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للبنكين استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

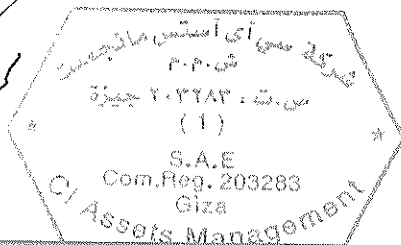
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

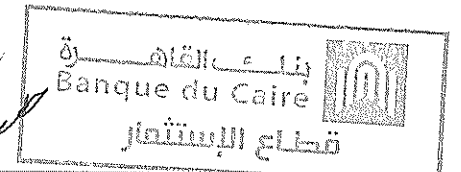
- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوفر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

- يبلغ أجمال حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٢٠,٨١٣,٩٢٧,١٠٠ جم) سعر الوثيقة (٢٦,٩٤٨٦٣ جم).

٤٣١٦٥



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسات استثمارية تهدف لتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمر فيها. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط التي وردت في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وهذه النشرة. وتتمثل السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي: -

أولاً: الأدوات المالية التي يستطيع الصندوق استثمار أمواله فيها والتي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية:

الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والأدوات المالية الإسلامية المتفقة وضوابط لجنة الرقابة الشرعية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وصكوك التمويل وأي أدوات مالية أخرى مستحقة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في حينه على أن يتم الإفصاح عنها لحملة الوثائق.

ثانياً: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

ضوابط عامة:

١. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الأسهم والأدوات المالية الأخرى المصدرة بالعملة المحلية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
٢. يجوز لمدير الاستثمار تكوين مخصصات بغرض التحوط من أخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية.
٣. وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للصكوك من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB باستثناء الصكوك الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للصكوك التمويل المستثمر فيها.
٤. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ضوابط عامة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات

شركة إبي أسستس مالىجمنت
٢٠٢٠
٢٠٢٢٩٣
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البنك الزراعي المصري
قطاع الاستثمار

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥
بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الاستثمار

٧. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد عن ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.

لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥٪ من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل حسابات الاستثمار الإسلامية.

الحدود المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

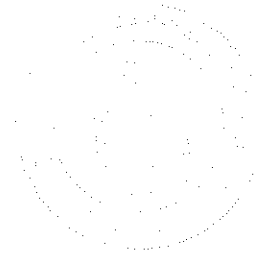
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق والتي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بحد أدنى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأدوات المالية الأخرى والمقبولة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق عن ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٣. ألا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 ٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 ٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

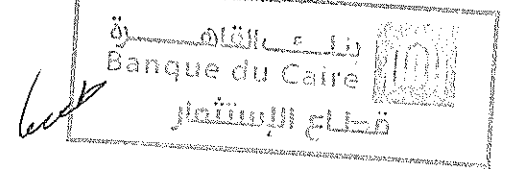
رابعاً: نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها:

يحتفظ الصندوق بنسبة لا تقل عن ٥٪ من أمواله في صورة سائلة وذلك لمواجهة المخاطر المرتبطة بمحفظة، ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل حسابات الاستثمار الإسلامية.



٤٦١٦٠

تاريخ تحديث النشرة بنابر ٢٠٢٥





بنك القاهرة
Banque du Caire



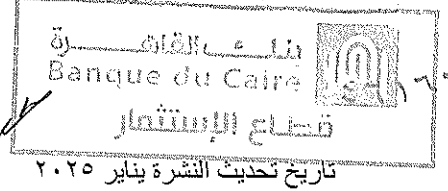
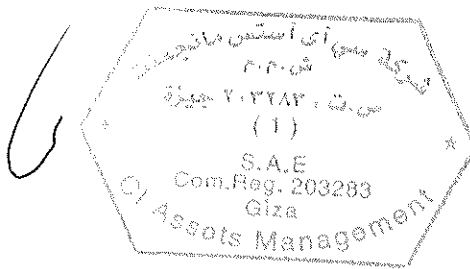
البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداؤها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وفي ضوء أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي المصري فإنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.
٢. المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الأسهم والقطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣. مخاطر عدم التنوع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٤. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية أخرى.



٥. **مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة أو وقف التداول في البورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

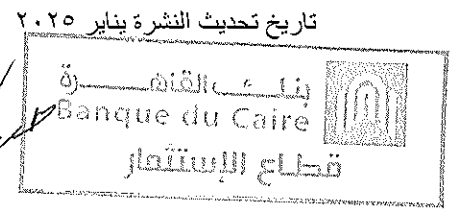
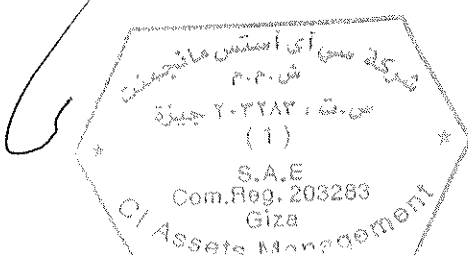
٦. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٧. **مخاطر الارتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط.

٨. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

٩. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية الحالية السائدة في مصر، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الأقل تأثراً بهذه الأحداث من سوق الأوراق المالية وفقاً لما جاء بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

١٠. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي





بنك القاهرة
Banque du Caire



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلباتها.

١١. **مخاطر التوقيت:** تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٢. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

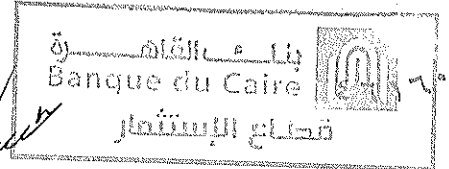
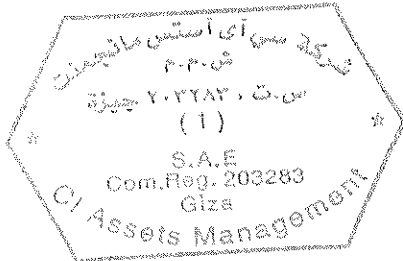
يحق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار في الأسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها، وعلى المستثمر أن يفهم العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسواق المالية وأن يتخذ قراره بناء على ذلك.

ويحقق هذا الصندوق المميزات التالية للمستثمرين فيه:

١. استثمار متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية: عدد كبير من المستثمرين يبحث عن وسيلة لاستثمار المدخرات بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويسمح الصندوق للمستثمرين فرصة الاستثمار في مجموعة من الأدوات الإسلامية المقبولة من لجنة فتوى شرعية.

٢. التنوع وتوزيع المخاطر: ليس بمقدور كل مستثمر توزيع مدخراته البسيطة بنفسه على استثمارات متنوعة عديدة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجمع مدخرات واستثمارات أفراد ومؤسسات وهيئات عديدة الفرصة للمستثمر للاستفادة من المشاركة في التنوع على مستوى الأدوات الاستثمارية ومدة الاستثمار مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الاستثمارية وإلى قدر من الاستقرار في العائد.

٣. الإدارة المتخصصة: تتميز صناديق الاستثمار بحجمها الكبير مما يمكنها من توظيف متخصصين بمهارات عالية من ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأصول وليس بمقدور صغار المستثمرين الحصول على هذا المستوى الرفيع من الإدارة إلا من خلال صناديق الاستثمار التي تجمع مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن معها الإنفاق على ذلك المستوى من الخبرات الذي يتولى الإدارة اليومية للاستثمارات مما يوفر الكثير من الجهد والوقت لحملة الوثائق بتكلفة بسيطة لكل منهم لأنها توزع عليهم جميعاً.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥

البند التاسع: أصول الصندوق وامساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وأن كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والبنكين:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال البنكين ومدير الاستثمار.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنكين في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمار أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق (البنكين) أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمار أخرى تابعة للبنكين أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: يلتزم كل من البنكين بإفراد حسابات مستقلة للصندوق عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وبإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط على أن يمسك مدير الاستثمار - تحت إشراف لجنة الإشراف - بحسابات الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

التعريف بالبنكين مؤسسي الصندوق:

١. البنك الزراعي المصري:

تأسس البنك كأول بنك متخصص لإقراض المزارعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ باسم بنك التسليف الزراعي المصري برأسمال قدره مليون جنيه. وقد مر البنك بمراحل مختلفة طوال السنوات السابقة تغير خلالها هيكله وشكله القانوني ولكنه ظل يمارس دوره في خدمة الزراعة و المزارعين ويقدم خدماته على اتساع محافظات الجمهورية من خلال فروع وبنوك القرى المنتشرة في كل مكان حتى المناطق الجديدة مثل توشكي وشرق العوينات وحلايب وشلاتين و بعد صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فقد تم تغيير مسمى البنك ليصبح البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي و بما يتوافق مع ما يقدمه من خدمات كأكبر صرح ائتماني متخصص في مصر بالإضافة إلى تنوع خدماته سنة بعد أخرى فلم يعد دور البنك يقتصر على التمويل الزراعي و لكن امتدت مظلة الخدمات إلى تمكين المزارع من استخدام التكنولوجيا الحديثة لزيادة الإنتاج و تحسينه بالإضافة إلى تقديم جميع الأعمال المصرفية التي تناسب كل الفئات بالعملية المحلية والأجنبية وفقاً للنظم والقواعد المصرفية المتعارف عليها.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥


بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الاستثمار



شركة سي آي أسست من مائة مائة
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ - جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل مسمى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ليصبح البنك الزراعي المصري كشركة مساهمة مصرية - بنك قطاع عام - ويمارس البنك جميع أنواع العمليات المصرفية وكل ما يتصل بنشاطه وتحقيق أهدافه، ويخضع البنك لرقابة البنك المركزي المصري.

والبنك مقيد بالسجل التجاري برقم ٩٤٩٩ جنوب القاهرة ويقع مقره الرئيسي في ١ ميدان نادى الصيد - الدقى - محافظة الجيزة - رقم بريدي: ١٢٥٩٤.

ويتكون مجلس إدارة البنك الزراعي المصري من:

الأستاذ / سامي عبد الصادق محمد	القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد ايهاب صلاح الدين ابراهيم	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ علي محمد علي شعراوي	عضو غير تنفيذي
المهندس/ محمد طارق زكريا محمد توفيق	عضو غير تنفيذي
الدكتور/ حسام الدين مصطفى علي	عضو غير تنفيذي
المهندس / علي حلمي أحمد السيد عيسى	عضو غير تنفيذي
الدكتور/ عادل مبروك محمد غيطاس	عضو غير تنفيذي
الأستاذ / محمد عبد الرحمن محمد حجازي	عضو غير تنفيذي
الدكتور/ محمد سليمان محمد سليمان	عضو غير تنفيذي - ممثلاً لوزارة الزراعة
الأستاذ / رامي محمد السعيد يوسف	عضو غير تنفيذي - ممثلاً لوزارة المالية
الأستاذ/ عاطف سعد علي عويضة	عضو غير تنفيذي - ممثلاً لوزارة التموين والتجارة الداخلية

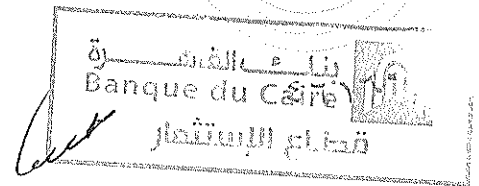
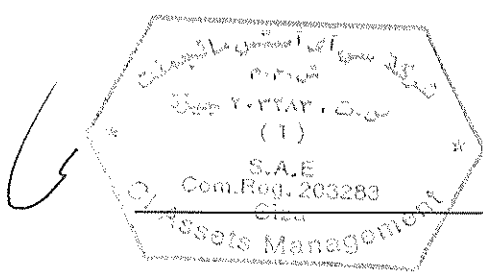
صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل البنك الزراعي المصري:

- صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري؛ ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي)
- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري؛ للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي).

٢. بنك القاهرة:

تأسس بنك القاهرة عام ١٩٥٢ وتم قيده في سجل تجاري القاهرة برقم ٨٠٠٥٨ ويقع مقره الرئيسي في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر، محافظة القاهرة.

ويقدم بنك القاهرة باقة متكاملة من الخدمات المصرفية، استناداً إلى تاريخه الطويل والذي يمتد لأكثر من خمسة و ستين عاماً من الخبرة البنكية والتكنولوجيا والتطبيقات الحديثة. ولبنك القاهرة أكثر من ٢٢٥ فرعاً ووحدة مصرفية على مستوى الجمهورية، حتى يتمكن العملاء من الحصول على كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك ببسر وسهولة في أي مكان داخل مصر. تجدر الإشارة أن بنك القاهرة يتميز بتواجده القوي في مصر بالإضافة إلى المنشآت التابعة له بأوغندا، قدم بنك القاهرة للشعب المصري أرقى مستويات الخدمات المصرفية على مدار أكثر من خمسة و ستين عاماً، ويواصل بنك القاهرة طرح الخدمات والمنتجات التي تلبي احتياجات الشعب المصري.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



بنك القاهرة
Banque du Caire



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

ويتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التاليين أسماؤهم:

الأستاذ / محمد يحيى صائم أوزالب	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
الأستاذ / حسين محمد ماجد حسين أباطة	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
الأستاذ / محمد بهاء يحيى محمد الشافعي	نائب الرئيس التنفيذي
الأستاذ / هشام محمد عبد العال محمد خلف الله	نائب الرئيس التنفيذي
الأستاذ / أحمد علاء الدين علي الجندي	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
الأستاذ / أسامة محمد سعيد المسيري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
الأستاذ / محمود فؤاد أحمد الصفاطي	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
الأستاذ / هشام عبد العظيم إبراهيم محمد هندي	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
الأستاذة / نهال حسن كمال أحمد حسنين	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) مستقل
الأستاذة / ليلى فارح المقدم	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) مستقل

ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس من:

بنك مصر	٩٩.٩٩٩٩٩٩٧٪
شركة مصر كابيتال	٠.٠٠٠٠٠٠٠١٥٪
شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية	٠.٠٠٠٠٠٠٠١٥٪

صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل بنك القاهرة:

- صندوق استثمار بنك القاهرة الأول التراكمي
- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق استثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت)

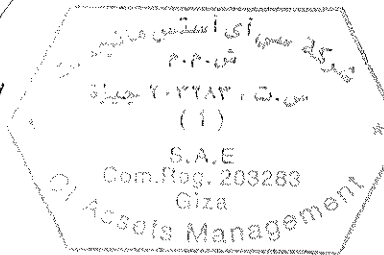
اختصاصات مجلس إدارة البنكين في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس إدارة البنكين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

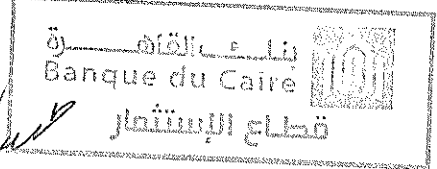
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف:

يختص الصندوق للإشراف المشترك من قبل البنكين من خلال لجنة الإشراف المشتركة التي يتم تعيينها من قبل البنكين، حيث تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتعامل مع الهيئة. ويتولى مجلس إدارة البنكين الرقابة على أعمال اللجنة.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنكين بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

ممثل البنك الزراعي المصري	
الأستاذ / محمد إيهاب صلاح الدين ^٦	نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري.
ممثل بنك القاهرة	
الأستاذ / عماد الدين عبدالسلام محمد	مساعد مدير عام بالإدارة العامة للاستثمار والأوراق المالية ببنك القاهرة
الأعضاء المستقلين	
الأستاذ / عاليه عابدون ^٧	عضو مستقل
الأستاذ / محمد طه ^٨	عضو مستقل
الدكتور / عصام جمال الدين خليفة ^٩	عضو مستقل (مصرفي سابق وخبير في مجال الاستثمار)
اتفق البنكان على أن يكون الدكتور/عصام جمال الدين خليفة العضو المستقل عضواً بالتناوب سنوياً بين البنكين - البنك الزراعي المصري عاماً و بنك القاهرة عاماً و هكذا...	

يتولي أعضاء اللجنة المعينون من قبل البنك الزراعي المصري الإشراف على صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل البنك وهي:

صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي)
صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي).
كما يشرف كل من الأستاذ / محمد طه ، الدكتور / عصام جمال الدين خليفة على صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل بنك القاهرة وهي :

صندوق استثمار بنك القاهرة الأول التراكمي .
صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق استثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت).

وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.



٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق طبقاً لقواعد النشر المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على مجلسي إدارة البنكين مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

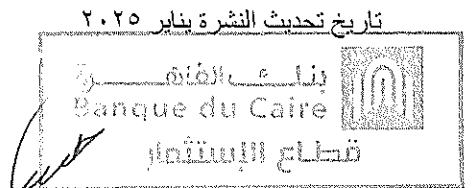
١٤. تعيين المستشار الضريبي

كما يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير اللجنة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

التزامات البنكين تجاه الصندوق:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنكين وعلى البنكين أن يفرّدوا للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنكين إيفاء الدفاتر والسجلات اللازمة لمتابعة نشاط الصندوق على أن





بنك القاهرة
Banque du Caire

ICI
CAPITAL



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

يمسك مدير الاستثمار - تحت إشراف لجنة الإشراف - بحسابات الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق.

٢. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائها من المؤسسات والشركات والأفراد.

٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء واسترداد الوثائق والتأكد من وجود وفعالية الربط الآلي اللازم بين كل من البنكين وشركة خدمات الإدارة للحفاظ على تكامل سجل حملة الوثائق الآلي لدى شركة خدمات الإدارة.

٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في هذه النشرة.

٦. تفويض أعضاء لجنة الإشراف في تمثيل الصندوق أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين البنكين بخصوص الصندوق.

٧. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على دفاتر وسجلات الصندوق لدى البنكين وتقديم كافة البيانات والإيضاحات التي يطلبونها.

٨. يلتزم البنكان أن يتضمن طلب الاكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق.

٩. التصديق على القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.

البند الحادي عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهد البنكان المؤسسان بإدارة الصندوق إلى شركة "سي آي أسستس مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

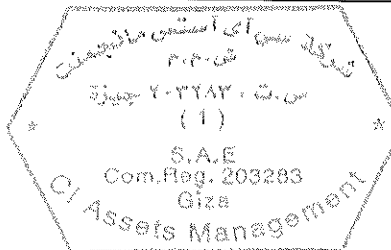
رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة

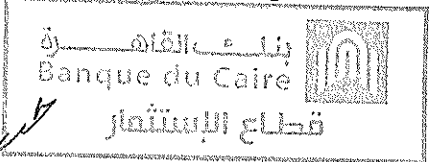
هو مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥





بنك القاهرة
Banque du Caire



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٠/١١/٢٣ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة لمحضر جماعة حملة الوثائق بالموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول تركز على تولى مدير الاستثمار المسؤولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى لجهات مختلفة وبيانها كالتالي:

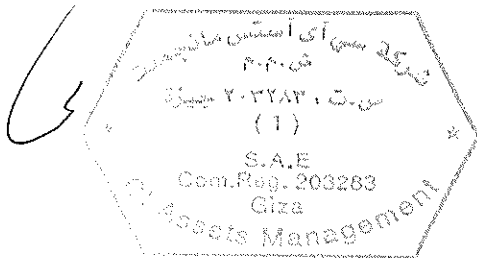
١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الشركة المصرفية العربية - عدد ١ صناديق.
٥. مصرف أبو ظبي الإسلامي - عدد ١ صندوق.
٦. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق
٧. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٨. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٩. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق
١١. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق
١٢. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق

كما أن شركة سي آي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

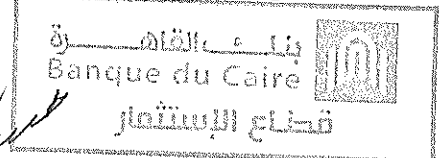
- ١- صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويوتي"
- ٢- صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري
- ٣- صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري

إستقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤):

- تم تعيين الأستاذ / جمال الدهشان كمراقب داخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بالآتي:
- ١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 - ٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها بالبند (العشرون) الخاص بالافصاحات.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي:

العنوان:

مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون:

+٢: ٢١٢٩٥٠٣٠

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

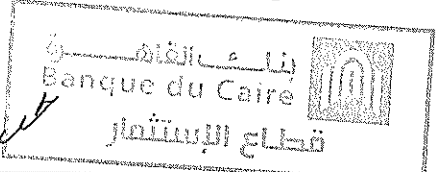
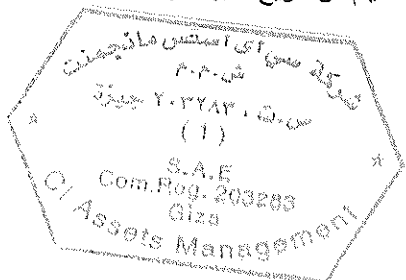
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

كما يتعهد مدير الاستثمار بالتزامات التالية:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

٤٦٦٦

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥





بنك القاهرة
Banque du Caire

ICI
CAPITAL



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

٤. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٥. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

٦. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة

٧. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

٨. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

٩. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٠. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد

الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١١. تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٢. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

١٣. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشرعية الاسلامية:

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ "):

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافاة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائد.

٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

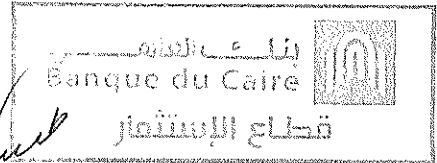
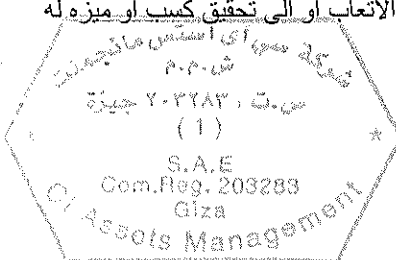
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافاة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩. القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.

١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثاني عشر: شركة خدمات الإدارة

تعقد البنكان مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. وعنوانها ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جازن سيتي - القاهرة - سجل تجارى ٩١٣٧٤ - مكتب سجل تجارى الجيزة - والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١%
شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١%
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	٤,٣٩%
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠%
مراد قدرى احمد شوقي	١,١٠%

ويتكون مجلس إدارتها من:

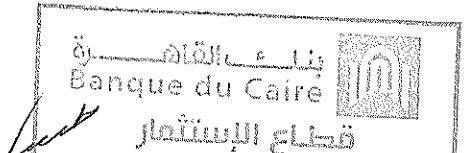
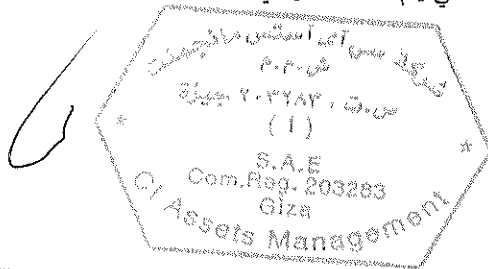
- هنا محمد جمال محرم
- احمد فتحي محمد ابوزيد
- محمد عبد العليم محمد النويهي
- ساجى محمد يسرى
- يسرا حاتم عصام الدين
- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس إدارة
- عضو مجلس إدارة
- عضو مجلس إدارة
- عضو مجلس إدارة

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلي وفقاً للقانون:

- ١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التي تحددها.
- ٣- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- ٦- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أى من الاطراف المرتبطة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



كما تلتزم بالآتي:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- و- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع.
- ز- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- ح- الالتزام بأخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
- ط- تقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر يتضمن صافي أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة الى بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقارير السابق إرساله لحملة الوثائق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع بنك القاهرة (ش.م.م.) المرخص من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢ ليكون أمين حفظ الصندوق.

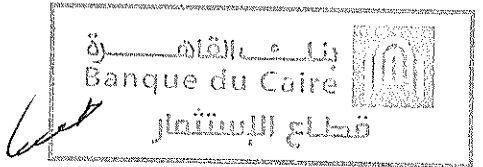
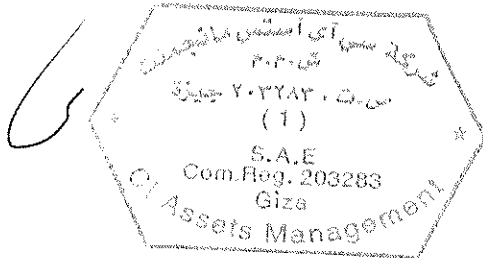
استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء اعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

ويلتزم بنك القاهرة بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥

البند الرابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

فتح باب الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين يوميتين ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب والشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنكان متلقيا طلبات الاكتتاب: البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة بجميع فروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠ (خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة ومصروفات الإصدار أو الاكتتاب: ١٠ (عشرة) جنيه مصري، ولا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب في الوثائق.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب فيه بالكامل فور التقدم للاكتتاب.

إثبات الاكتتاب: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية

تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكفاء بما تم تغطيته من وثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ (خمس في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠٪ (خمس في المائة)، وفي هاتين الحالتين يلتزم البنكان متلقيا الاكتتاب برد قيمة الاكتتاب كاملة فور طلبها.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود ٥٠ مثل المبلغ المجنب من البنكين لحساب الصندوق والبالغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس وعشرين مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في

وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق باختصاصات جماعة حملة الوثائق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق، وتخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management



بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الاستثمار

البند الخامس عشر: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعي):

١. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى الفرع المصدر/المشتري منه الوثائق سواء من البنك الزراعي المصري أو بنك القاهرة وذلك حتى الساعة ١٢ ظهرًا في آخر يوم عمل رسمي من كل أسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي.
٢. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارًا من أول يوم عمل في الأسبوع الذي يلي طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل رسميين من يوم تقديم طلب الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند السابع عشر من هذه النشرة، والتي يتم الاعلان عنها في جميع فروع البنوك.
٣. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة على الا يقل الرصيد المحتفظ به عن (٥٠) خمسين وثيقة في اي وقت من الأوقات وإلا يقوم المستثمر باسترداد كافة الوثائق التي اكتتب فيها.
٤. لا يوجد مصروفات أو عمولات استرداد للوثائق.
٥. يتم استرداد وثائق الاستثمار في الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٦. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معه مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسيقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

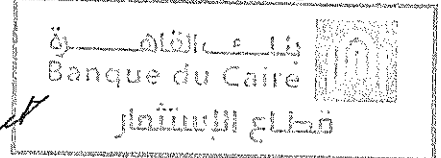
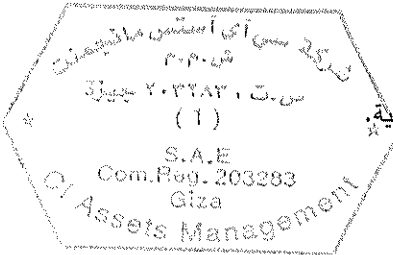
ويجب إخطار الهيئة، وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك.

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- موافقة لجنة الرقابة الشرعية على اتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥

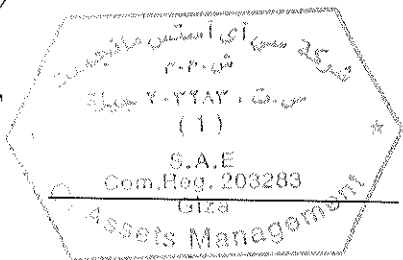


- ألا تزيد مدة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب التمويل .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالحصول على تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:**

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على دراسة فنية يقدمها مدير الاستثمار للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات طلب التمويل مقارنة بتكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.
- الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من أحد البنوك الحاصلة على رخصة بنوك إسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

شراء الوثائق (أسبوعي):

١. يتم تلقي طلبات الشراء بفروع البنوك طوال أيام العمل أثناء المواعيد الرسمية عدا آخر يوم عمل من كل اسبوع فيكون تلقي طلبات الشراء حتى الساعة الثانية عشر ظهراً مع ضرورة ايداع المبلغ المراد استثماره بالحساب البنكي الخاص لمقدم طلب الشراء.
٢. يتم تنفيذ طلبات الشراء على اساس سعر الوثيقة في نهاية آخر يوم عمل من الاسبوع والذي يساوى نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية هذا اليوم.
٣. يتم تسوية طلبات الشراء في أول يوم عمل في الأسبوع ويتم رد المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في حسابه البنكي الخاص في ضوء عدد الوثائق المستحقة له.
٤. تنتهي إجراءات شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
٥. الحد الأدنى للشراء في أول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للشراء .
٦. يلتزم البنك بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب.
٧. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق، وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلا البنكين المؤسسين بحسب عدد الوثائق الصادرة لهما مقابل رأسمال الصندوق وفقا لأحكام المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: التقييم الدوري

يتم تقييم أصول الصندوق بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية وتحدد قيمة الوثيقة من قبل شركة خدمات الإدارة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بمراجعة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق على النحو التالي:

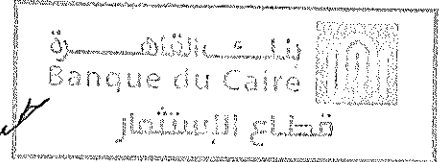
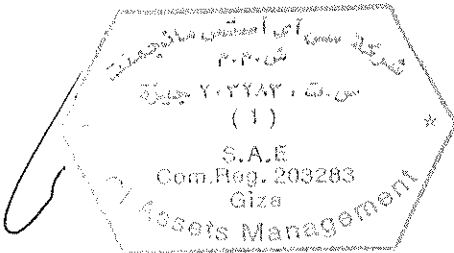
احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

(أ) إجمالي أصول الصندوق:

١. إجمالي النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي يتم تحصيلها بعد.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



بنك القاهرة
Banque du Caire

البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

(أ) أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على آخر سعر ملعن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

(ب) أذن الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء في حالة إقرارها كأداة استثمارية من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

(ج) شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او آخر تاريخ صرف العائد انهما اقرب وحتى يوم التقييم.

(د) الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(هـ) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.

(و) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٣. احتمال عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

(ب) يخصم من اجمالي القيم السابقة اجمالي الالتزامات التالية:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.

٢. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ونتاج عن أحداث ماضية وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.

٣. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الإدارة وأتعاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني والضريبي ان وجد وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٤. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

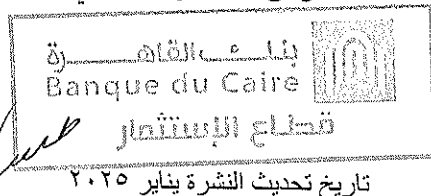
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق.

٦. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

٧. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالى أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالى الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى نهاية يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للبنكين.





بنك القاهرة
Banque du Caire



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

البند الثامن عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القرار ٥٨ لسنة ٢٠١٨، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل العد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والاطراف ذوى العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقبى الحسابات مستقلين عن بعضهم حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد. وبناءً عليه تم تعيين السيد الأستاذ / تامر ماجد عبد العزيز شريف - مكتب نكسيا ماجد شريف. مقيّد بسجل الهيئة رقم (٣٠٠)، ويقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمى (اليومى) ويكون لمراقب الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند التاسع عشر : أرباح الصندوق والتوزيعات

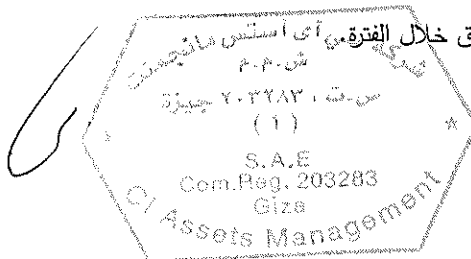
توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق أسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز أن يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتحدد النسبة المقرر توزيعها وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق.

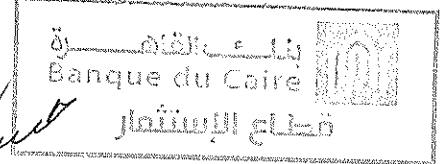
كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

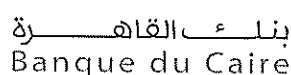
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- (١) التوزيعات المحصلة أو المستحقة (نقدًا وعيناً) نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- (٢) العوائد الاستثمارية وأى عوائد أخرى محصلة أو مستحقة عن الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- (٣) الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد استثمارات الصندوق خلال الفترة.
- (٤) الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق خلال الفترة.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥





البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

- (١) الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد استثمارات الصندوق خلال الفترة.
- (٢) الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق خلال الفترة.
- (٣) نصيب الفترة من : أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الادارة والمصرفيات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصرفيات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصرفيات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للمضرائب وإى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجد وإى جهة أخرى يتم التعاقد معها و كذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق و أعضاء لجنة الاشراف و لجنة الرقابة الشرعية وأي أعباء مالية أخرى طبقا لما يتضمنه البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
- (٤) نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- (٥) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- (٦) نصيب الفترة من المصرفيات الادارية الأخرى.

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

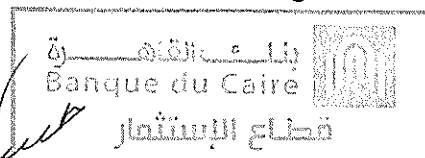
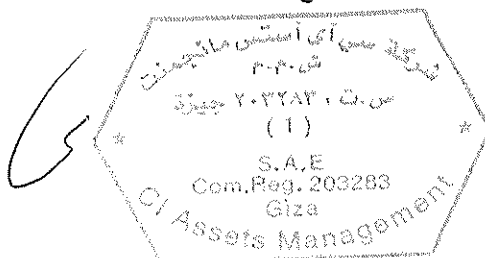
ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصحاح التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح في حالة تعامله أو تعامل العاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعا: الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يومياً عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنوك التي تتلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقبال يوم العمل السابق.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن سعر الوثيقة عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق أو الاتصال بالبنكين.

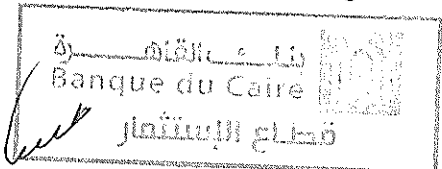
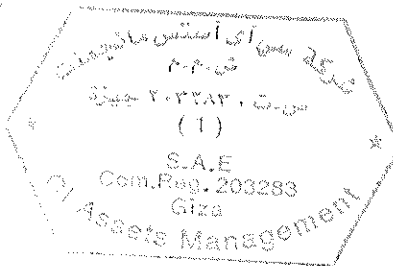
خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الاشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الاشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- ١- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل التقرير ما يلي:
- ٢- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٣- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٤- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



سابعا: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

تختص لجنة الرقابة الشرعية دون غيرها بما يلي:

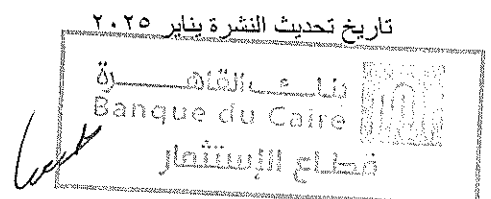
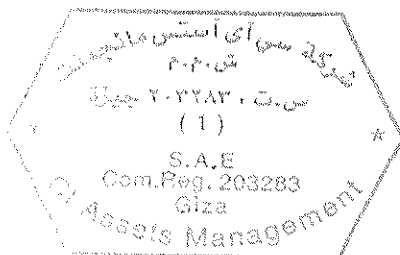
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من لجنة الاشراف على الصندوق والهيئة وحملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرفع لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير على الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثاني والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (السادس) والبند (الحادي عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- تم موافقة السادة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ على تعامل شركة "سي آى استس مانجمنت" لمصلحة الصندوق من خلال الأطراف ذوي علاقة بمدير الاستثمار وهم البنك التجاري الدولي ، بنك مصر وشركاتهم التابعة بالإضافة إلى شركة " سي اى كابيتال " وشركاتها التابعة، وذلك مع مراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار



أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (العشرين) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق
- سيوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق بالإفصاح المسبق بفترتي استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

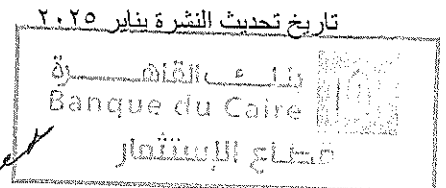
البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥٪ (سبعة ونصف في المائة) من العائد المحقق الذي يزيد عن متوسط صافي عائد سندات الخزنة مدة خمس سنوات بالإضافة إلى ٢٪ سنوياً خلال العام المالي وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة اليومية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ولا تستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة محملة بأجمالي التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنكان أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.





بنك القاهرة
Banque du Caire



البنك الزراعي المصري
Agricultural Bank of Egypt

العمولات الإدارية للبنكين: يتقاضى البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة عمولات نظير المهام التي يقوم بها كلا منهما للصندوق على النحو الوارد بهذه النشرة بواقع ٠.٧٥٪ (سبعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتقسم بينهما طبقاً للعقد المبرم بينهما وتحسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠.٠٣٪ (ثلاثة في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب قدرها ٥٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط خمسة آلاف جنيهاً) نظير إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء كل ثلاثة أشهر على أن يتم المحاسبة وفقاً للأسعار المعلنة من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال.

مصرفات التسويق والدعاية والنشر: يتحمل الصندوق مصرفات الإعلان الاسبوعي لسعر الوثيقة. كما يتحمل الصندوق مصرفات دعاية أخرى لا تزيد عن ٠.٢٥٪ سنوياً (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنكان مقابل التكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنكان من خلال حملاتهما الدعاية وإعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصرفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنكان تلك الزيادة مناصفةً وللبنكين الحق في الاتفاق مع أي طرف آخر للمساعدة في تسويق الصندوق على ألا يتحمل الصندوق أية مصرفات تسويقية إضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحسب هذه المصرفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصرفات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

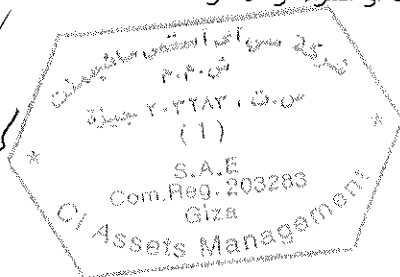
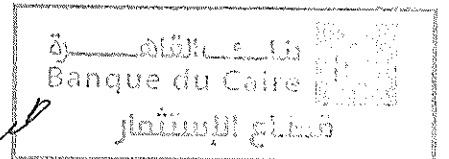
مصرفات التأسيس: يتحمل الصندوق مصرفات تأسيس لا تزيد عن ٢.٥٪ (اثنين ونصف في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنكان مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنكان قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصرفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنكان تلك الزيادة مناصفةً وتحسب هذه المصرفات ويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصرفات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ: طبقاً لعقد أمين الحفظ يتقاضى أمين الحفظ عمولة حيازة بواقع ٠.٠٠٥٪ (خمس في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه، وتحسب هذه العمولة يومياً وتجنب بالصندوق على أن يتم تسوية وصدق إجمالي المبلغ المجنب في نهاية كل شهر مع إجمالي عمولة الحفظ الفعلية الشهرية.

علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. كما يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق عمولات مقابل عمليات البيع والشراء وتحصيل الكوبونات.

مصرفات الاكتتاب والشراء والاسترداد: لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصرفات للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



عمولات ومصرفيات أخرى:

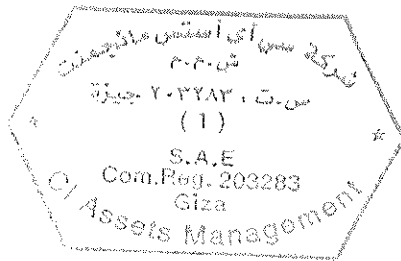
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) وبحد أقصى ٤٠٠٠٠٠ (أربعون ألف جنيه مصري).
- لن يتحمل الصندوق أية مبالغ نظير خدمات المستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بقيمة ٢٠٠٠ (ألفان جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى ٤٥٠٠٠ (خمسة وأربعون ألف جنيه مصري) سنوياً، وبحد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه مصري (خمسة عشر ألف جنيه مصري) لكل عضو.
- يتحمل الصندوق إجمالي بدلات انتقال أعضاء لجنة الإشراف بقيمة ٣٧٥٠٠ (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً .
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة الاف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصرفيات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك تبلغ إجمالي الأعباء المالية الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ (١٣٩,٥٠٠) مائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة ١.٤٣٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق (بخلاف عمولة أمين الحفظ) كما يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥٪ من العائد المحقق في حالة تحقيق الصندوق لعائد يفوق الشرط الحدي المشار إليه بعالية

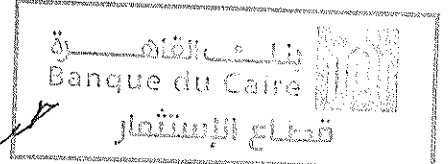
البند الرابع والعشرون: ملخص عقد الاتفاق بين البنكين

تم توقيع عقد اتفاق بين البنكين مؤسسي الصندوق لتنظيم العلاقة بينهما بصفتهم الداعيان للصندوق وفيه تم الاتفاق على الآتي: -

١. تنظيم مشاركة كل منهما في أموال الصندوق وقراراته والمسئولية عن أعماله.
٢. كيفية قيام لجنة الإشراف على الصندوق بالمهام الموكلة لها وكيفية اختيار رئيسها ونائبها.
٣. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من البنكين للاكتتاب في وثائق الصندوق.
٤. التزامات البنكين تجاه الصندوق.
٥. قواعد التصويت على القرارات الصادرة في اجتماعات جماعة حملة الوثائق.
٦. كيفية اقتسام العمولات الإدارية بين البنكين.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥



البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

١. البنك الزراعي المصري:

الأستاذة / علا اسعد - نائب مدير عام الاستثمارات المالية

العنوان: ١١٠ شارع القصر العيني - محافظة الجيزة

البريد الإلكتروني: Investment.Funds@ABE.COM.EG

٢. بنك القاهرة:

الأستاذ / عبد الحميد مرتجى - رئيس قطاع الاستثمار

العنوان: ٦ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر

التليفون: ٢٢٦٤٧٧٦٥ فاكس: ٢٢٦٣٤٣٨٩ البريد الإلكتروني: InvestmentDepartment@bdc.com.eg

شركة سي آى استس مانجمنت:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع استثمارات الأسهم

العنوان: الدور الثالث - مبنى جاليريا ٤٠ البرج الشمالي - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٠٥ - البريد الإلكتروني: CI-Asset-Management@cicapital.com

البند السادس والعشرون : التمويل بضمان وثائق الصندوق

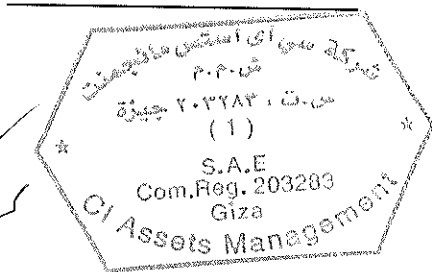
يجوز للبنك الزراعي المصري الموافقة على تقديم تسهيلات ائتمانية (عمليات مرابحة) لحملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً للشروط والضوابط المصرفية السارية بالبنك.

البند السابع والعشرون : لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

هي لجنة مستقلة تختص بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو أدوات التمويل وفقاً لما تقرره، ويتم تعيين أعضائها من قبل رئيسا مجلسي إدارة البنكين أو من يفوضونهما و تتكون هذه اللجنة من التالي اسمائهم

الاسم	المنصب	رقم القيد بالهيئة
الدكتور/ حسنين عبد المنعم حسنين ابراهيم ^{١١}	مدير عام التدقيق الشرعى بنك البركة مصر	٣١
الدكتور/ رفعت السيد على العوضى ^{١٢}	دكتور اقتصاد اسلامى بجامعة الازهر	١٥
الدكتور/ محمد نجيب عوضين ^{١٣}	أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق جامعة القاهرة و الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (سابقاً)	١٦

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.



وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالبند السادس من هذه النشرة
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرفع لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير على الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند الثامن والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنكان ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنكين أو مدير الاستثمار.

شركة "سى آى استس مانجمنت"

بنك القاهرة
"ش.م.م"

البنك الزراعي المصري
"ش.م.م"

السيد الأستاذ / عمرو أبو العنين
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

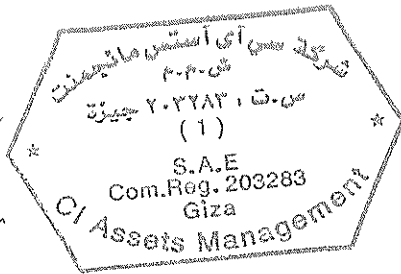
السيد الأستاذ/ عبد الحميد مرتجي
رئيس قطاع الاستثمار

السيد الأستاذ/ سامي عبد الصادق
القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوافق) ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنكين ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ تامر ماجد عبد العزيز شريف - مكتب نكسيا ماجد شريف
سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٣٠٠)
العنوان: ٥٧ شارع الملتقى العربي- مصر الجديدة - القاهرة
التليفون ٢٠٦٤٤١٩٠ - ٢٠٦٤٤١٩٢



البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذوالعائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوافق) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنكين ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

الأستاذ: أحمد رمضان عبد الرحمن

تليفون: ٢٢٦٤٧٥٤٥

العنوان: ٢٧١ شارع بورسعيد - السيدة زينب - القاهرة

البند الحادي و الثلاثون : إقرار لجنة الرقابة الشرعية

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذوالعائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوافق) (يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنكين ومدير الاستثمار، وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

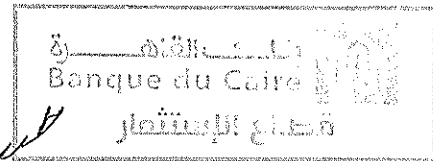
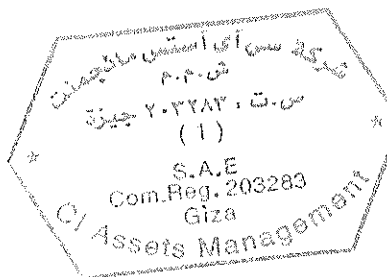
التوقيع

الدكتور / حسنين عبدالمنعم حسنين ابراهيم (مدير عام التدقيق الشرعى بنك البركة مصر)

الدكتور/ رفعت السيد على العوضى (دكتور اقتصاد اسلامى بجامعة الازهر)

الدكتور/ محمد حبيب جويضين (أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق جامعة القاهرة والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سابقاً)

" هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٤١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١١ ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات وإقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجندى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة."



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٥